اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز
عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وما لا يغتفر في البقاء وسيأتي
ان شاء الله ذكر فروعها القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه الامام مالك رحمه الله في الموطا عن عمرو بن
يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني
من حديث ابي سعيد واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة
ابن الصامت رضي الله عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه
ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب
وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها
للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء وتجبر بها تعلى
الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرط ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفي البزازية من الكراهية باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم
وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا دفع الى الحاكم
ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ
بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء
الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية

رحمهم الله على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها لو لم يخرج ما لو كان الميت
نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل نفسه
لا يرخص له وان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا لو دفن بلا
غسل واهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر
بتقدرها ولذا قال في الايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر
لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على
سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما
فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون
الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها
رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة
بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار
وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب
المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق
نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر